

ملايسات دسترة الأفضية الإدارية المتخصصة  
Circumstances of the constitution  
Of the specialized administrative districts

تاريخ القبول: 2022/05/26

تاريخ الإرسال: 2021/04/24

جفالي أسامة، جامعة العربي التبسي، تبسة.  
oussamatbs12@hotmail.com

**ملخص:**

بالرغم من أنّ وجود الجهات القضائية الإدارية المتخصصة مسألة لا جدال فيها، إلا أنه يلاحظ قصور الإطار القانوني المنظم لها، الأمر الذي دفع بمجلس الدولة إلى الاجتهاد محاولاً سد هذا الفراغ التشريعي، وهذا الوضع الذي جعل المؤسس الدستوري -وتحت ضغط الانتقادات الفقهية- يدسّر تلك الجهات القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، في انتظار تدخل المشرع وتقنين هذا الموضوع.

**الكلمات المفتاحية:** دسترة، القضاء، الإداري.

**Summary:**

Although the existence of specialized administrative judicial bodies is an indisputable issue, but he notes the insufficiency of the legal framework regulating them, which prompted the State Council to strive to try to fill this legislative void, and this situation made the constitutional founder - and under pressure from jurisprudential criticism - to obscure these bodies. Judicial elections regarding the constitutional amendment of 2020, pending the intervention of the legislator and the legalization of this topic.

**Key words:** Constitution, Districts, Administrative.

## مقدمة:

يعدّ وجود الأفضية الإدارية المتخمة أمرا لا جدال فيه، إن في الجزائر أو لدى القضاء المقارن، بل أنّ في فرنسا هناك من اعتبر أن وجود تلك الأفضية يمثّل ازدواجية قضائية داخل القضاء الإداري ذاته، وذلك بوجود جهات قضائية إدارية ذات طابع عام وأخرى مماثلة ذات طابع خاص، وهذه الأخيرة منها ما اعتبر أفضية متخمة تبعا لإرادة المشرّع ومنها ما منحها لاجتهاد القضائي هذا الوصف<sup>1</sup>، كما أنّ تعديل المادة 11 من القانون العضوي 98-201 سنة 2011 أسفر عن توسيع دائرة الطعن بالنقض، إذ يمكن أن تنص عليه حتى النصوص الخاصة، بعكس ما كان عليه الوضع قبل هذا التعديل، أين كان يقتصر النقص على قرارات مجلس المحاسبة.

من هنا يستخلص أن هناك جهات قضائية متخمة منطمة بنصوص خاصة -بجانب مجلس المحاسبة- تقبل هي الأخرى قراراتها الطعن بالنقض إذا قضت بذلك تلك النصوص الخاصة<sup>3</sup>، خصوصا بعد دسترة هذا الموضوع سنة 2020 ونص المؤسس صراحة على وجود جهات قضائية أخرى في قاعدة هرم التنظيم القضائي الإداري إلى جانب المحاكم الإدارية<sup>4</sup>، غير أنّ التسليم بوجود الجهات القضائية الإدارية المتخمة كأمر واقع، لا ينفي الغموض الذي يشوب طابعها القضائي في الجزائر<sup>5</sup>، وما إن كانت حقًا أفضية إدارية متخمة أم أنّها مجرد هيئات إدارية توصف بشبه القضائية بالنظر إلى تركيبها البشرية والإجراءات المتبعة أمامها وطبيعة القرارات التي تصدرها، وقد فاقم هذه المشكلة الغموض التشريعي الذي يكتنف طبيعة الرقابة القضائية عليها من حيث أنّها

رقابة إلغاء أم رقابة نقض وتعقيب خصوصا في ظل غياب معيار واضح يتسنى من خلاله التفريق بين العمل الإداري والعمل القضائي وبروز عدّة معايير بهذا الخصوص كالمعيار الإجرائي والمعيار المادي وحتى المعيار البشري.

هذا الإشكال، تسببت فيه الاختلالات والنقائص التي تطبع الإطار القانوني المنظم لتلك الجهات التي توصف بأنها أفضية إدارية متخصصة، بل والغموض التشريعي التام الذي يطبع هذا الجانب منها (محور أول) وهذا الوضع دفع بمجلس الدولة إلى الحلول محل المشرّع لتنظيم هذه المسألة، غير أنّ هذه الخطوة من قبله أثارت إشكالات عدّة وطرحت أكثر من سؤال حول الدور الحقيقي لمجلس الدولة ومفهوم الدور الاجتهادي الذي أنيط به (محور ثاني) وعلى ذلك، فإن البحث عن الجهات القضائية الإدارية المذكورة في المادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يبقى قائما ومبررا<sup>6</sup>.

#### **المحور الأول- واقع الإطار القانوني المنظم للأفضية الإدارية المتخصصة:**

بالرغم من تدخل المؤسس -تحت ضغط الكتابات والانتقادات الفقهية- ودسترة موضوع الأفضية الإدارية المتخصصة، وذلك بتعديل المادة 171 من التعديل الدستوري 2016<sup>7</sup>، أين أصبحت تحمل رقم 179 في تعديل 2020، وقد نصت فقرتها الثانية على أنّ: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية" إلا أنّه بتتبع النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع يتضح

أنها تعاني من نقائص جمّة، فهي تكاد تكون غائبة كليا (أولا) باستثناء نص وحيد ينظم مجلس المحاسبة بصفته جهة قضائية إدارية متخصصة (ثانيا).

### أولا- قصور النصوص القانونية المكرّسة للأفضية الإدارية المتخصصة:

بعد تجاوز مشكلة عدم تنصيب المحاكم الإدارية بعد أكثر من خمسة عشر سنة من إنشائها برزت مشكلة أخرى في نفس السياق، وهي قصور النظام القانوني للأفضية الإدارية المتخصصة، فقد استبعدها المشرّع من الهمم القضائي الإداري حين إصداره قانون التنظيم القضائي سنة 2005<sup>8</sup> وأغفل النص عليها صراحة أو ضمنا أو حتّى عن طريق الإحالة إلى نصوص أخرى، ويكون بذلك قد حصر جهات القضاء الإداري في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية فحسب، وبقيت الأفضية الإدارية المتخصصة مجرد هيئات استثنائية لا تستند إلى أي أساس قانوني<sup>9</sup>.

كان يفترض بالمشرّع -إن أغفل النص صراحة على الطابع القضائي لهيئة ما- أن ينص فقط على أنّ طبيعة الرقابة القضائية المنصبّة على القرارات الصادرة عنها تتمثّل إمّا في الاستئناف إن كانت ذات طابع إداري أو في النقض إن كانت ذات طبع قضائي<sup>10</sup>، ولا يجعل النص على تلك الرقابة عاما، لا يحدد طبيعتها إلغاء أم نقضا، وهذا الوضع أسفر عن وجود فراغ تشريعي، أدّى إلى تضارب التّكليفات القانونية لتلك الهيئات من طرف الفقهاء، كما أدّى هذا الوضع بمجلس الدولة فيما بعد إلى محاولة سدّ ذلك الفراغ باجتهادات قيل فيها الكثير.

يضاف إلى ذلك -وبدرجة أقل- موقف المؤسس من هذه المسألة قبل تعديل 2020، فحين قرّر اعتناق الازدواجية القضائية بمقتضى دستور 1996، أغفل ذكر تلك الأفضية الإدارية المتخصصة صراحة، وربما يعود هذا الموقف من قبله إلى عدم وضوح الرؤيا آنذاك بخصوص درجات وتسميات جهات القضاء الإداري، لكونها هياكل جديدة عنه<sup>11</sup>، بخلاف الوضع بالنسبة لمختلف جهات القضاء العادي، التي كان فيها المؤسس واضحا، حينما ذكرها كلها، وهو ما أدى بالمشرّع العضوي إلى سلوك نفس المسلك، متجاهلا تلك الأفضية الإدارية المتخصصة، الذي تعامل مع أجهزة قضائية موجودة مسبقا ومنذ حقبة، عكس جهات القضاء الإداري الغريبة عنه، غير أنّ المؤسس لم يتدارك هذا القصور على مر التعديلات الدستورية التي قام بها إلى غاية 2020، أين أشارت المادة 2/179 من التعديل الدستوري لهذه السنة إلى ذلك.

#### ثانيا - إنحصار تقنين الأفضية الإدارية المتخصصة في مجلس المحاسبة:

خطى المشرّع خطوة مهمّة نحو الإقرار بالأفضية الإدارية المتخصصة عندما نص في المادة 2/11 من القانون العضوي 01-98 على أن مجلس الدولة: "يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"، وهو الحكم الذي أكدّه المجلس فيما بعد في أحد قراراته<sup>12</sup>، إذ قرّر فيه باختصاصه: "... كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة أمامه حسب المادة 11 ... والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة ..."، غير أنّ هذه النصوص الخاصة لم ترى النور إلى غاية اليوم، حيث لم يتبع المشرّع تلك

الخطوة بسنّ نصوص جديدة تتظّم هذه المسألة، باستثناء القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة<sup>13</sup> الذي صدر قبل تعديل المادة المذكورة أعلاه سنة 2011، وذلك في انتظار صدور نصوص قانونية خاصّة تنشئ أفضية إدارية متخصصة وتزيل الغموض بهذا الصدد.

ترتبا على هذا الوضع، فإنّ النصّ الوحيد الذي ينص على هذه الأفضية، هو القانون المتعلّق بمجلس المحاسبة المذكور أعلاه، الذي كُتِبَ هذا الأخير على أنه جهة قضائية إدارية متخصصة وبذلك يبقى هذا المجلس الهيئة الوحيدة المعترف بها قانوناً وبصفة صريحة ومباشرة أنّها ذات طابع قضائي<sup>14</sup> غير أنّ هذا القانون هو أيضاً كان محلّ نظر بهذا الخصوص، فالصفة القضائية لمجلس المحاسبة كانت تفنقر للأساس الدستوري قبل سنة 2020، إذ لم يتمّ النصّ عليه صراحة من قبل في الدستور ضمن الفصل المتعلّق بالسلطة القضائية، بل أدرج ضمن باب الرقابة والسلطات الاستشارية<sup>15</sup>، كما أنّ تكييفه القانوني أنّه جهة قضائية متخصصة قد ورد بصفة مقتضية، تخلو من الإشارة إلى أهمّيته بهذه الصفة ودوره في التّزاع الإداري ذو الطابع الخاص.

إلى جانب ذلك، فإنّ كون اختصاصات مجلس المحاسبة خليط بين العمل الإداري والعمل القضائي، جعلت بعض الباحثين<sup>16</sup> يطلق عليه وصف الهيئة شبه القضائية فقط، كما أنّ القانون المتعلّق به يثير مسألة تعارض النصوص القانونية المنظمة للهيكل القضائية الإدارية، ومدى احترام القواعد المعيارية للنصوص القانونية، فهذا القانون -وهو قانون عادي- يخالف صراحة نص

قانوني عضوي -أعلى منه درجة- نص على عدم وجود تلك الجهات المتخصة، وهو القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

إنّ الانتقاد الموجه لغموض الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة لا يتوقف عند هذا الحد، فالمشروع لم يحدّد أوجه الطعن بالنقض للقرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة بغرفة المجتمعة؛ حيث يجب أن تكون تلك الأوجه مذكورة على سبيل الحصر، وهو ما قام به المشروع فعلا، ولكن عن طريق الإحالة الضمنية للمادة 959 من ق.إ.م.إ.<sup>17</sup>، والتي بدورها تحيل على المادة 358 من ق.إ.م.إ.<sup>18</sup>، وهي المادة المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض المحددة حصريا، التي لا يجوز لمجلس الدولة الخروج عنها، وبذلك لا يتمتع بصلاحيّة إثارة أوجه أخرى للنقض من تلقاء نفسه عكس الوضع بالنسبة للمحكمة العليا التي تملك ذلك<sup>19</sup>، وبهذا يكون المشروع قد وضع مجلس الدولة والمحكمة العليا في مراكز متفاوتة<sup>20</sup>.

يضاف إلى ذلك، أنّ من بين أوجه الطعن التي حصرتها المادة 358 من ق.إ.م.إ.، مخالفة القانون الأجنبي لقانون للأسرة والحالة التي لم يدافع فيها عن ناقصي الأهلية، ومثل هذه الأوجه لا يمكن تصوّر إثارتها في المنازعة الإدارية فضلا عن إثارتها أثناء نقض القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة؛ فهذه القرارات تتميز عن باقي القرارات القضائية -سواء العادية أو حتى الإدارية- بخصوصيات كثيرة؛ فموضوعها يدور حول المالية العامة وهي ذات طابع تأديبي، كما أنّ قضاة مجلس المحاسبة ينفردون بقانون أساسي خاص

بهم، وغيرها من المسائل الكثيرة التي تبرز تمييز القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بأوجه طعن خاصة تتماشى مع خصوصيتها.

في الواقع ومهما قيل في انتقاد الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، إلا أن التوجه العام للمشروع لا يدع من شك حول الطبيعة القضائية الإدارية له، خصوصا بالنظر إلى تركيبته البشرية الإجراءات المتبعة أمامه وطرق الطعن في قراراته والجهة الناظرة في ذلك، وكذلك بالنظر إلى موضوع نشاطه الذي يغلب عليه الرقابة على العمل الإداري والمالي والمحاسبي، وما يصدره من قرارات قضائية ذات طابع مالي بحت، حيث يوصف بأنه محكمة تأديب مالي<sup>21</sup>، فضلا عن أن المادة 110 من القانون المتعلق به قضت بأن القرارات الصادرة عن غرف المجلس مجتمعة يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

### المحور الثاني-تكريس للأفضية الإدارية المتخصصة عن طريق الاجتهاد القضائي:

في ظل عزوف المشرع عن وضع الإطار القانوني المنظم لمختلف الجهات القضائية الإدارية المتخصصة والاعتراف بها كذلك، تدخل مجلس الدولة ومنح بعض الهيئات تلك الصفة، مبررا هذا السلوك بالدور الإنشائي للقضاء الإداري وسد الفراغ التشريعي (أولا) غير أن هذا الجهد من طرف جلس الدولة قوبل بانتقادات فقهية واسعة على أسس عدة (ثانيا).

### أولا- دور الاجتهاد القضائي في تكريس للأفضية الإدارية المتخصصة:



بالنظر إلى القصور القانوني الذي يشوب تنظيم الجهات القضائية الإدارية المتخصصة وفي ظل كثرة المعايير الفقهية الخاصة بتكليف الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي أغفل المشرع النص على طبيعتها القانونية<sup>22</sup>، تبرز إشكالية تكليف بعض الهيئات التي تمارس نشاطا شبه قضائيا وتتكوّن من تركيبة بشرية قضائية أو مختلطة وتتبع إجراءات شبه قضائية، وهو حال المجلس الأعلى للقضاء في صيغته التأديبية، واللجنة الوطنية المختلطة للطّعن، وهي الإشكالية التي تسببت في انقسام الفقهاء بهذا الخصوص، فمنهم من يصفها بالهيئات الإدارية ومنهم من يصفها بالقضائية ولكلّ رأي مبرراته.

في ظل هذا الوضع، حاول مجلس الدولة الفصل في الجدل القائم حوله، فأضفى الصبغة القضائية على بعض الهيئات المتخصصة، وذلك بإصداره العديد من القرارات القضائية التي تكرّس الطابع القضائي لها، وفي مقدّمة هذه القرارات، تلك المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء واللجنة الوطنية المختلطة للطّعن، فاكتملت بذلك هذه الهيئات الطابع القضائي رغم أنّ المشرع لم يبدي رغبته في ذلك صراحة أو ضمنا، وهذا الأمر يعدّ من بين المآخذ التي سجّلت على هذه الاجتهادات فيما بعد<sup>23</sup>.

بالنسبة للاجتهادات المتعلقة بتكليف المجلس الأعلى للقضاء، نجد أنّها كانت تعتبر هذا الأخير هيئة إدارية، والقرارات الصادرة عنه تقبل الطّعن بالإلغاء<sup>24</sup>، وذلك إلى غاية سنة 2005 أين صدر عن الغرف مجتمعة لمجلس الدولة اجتهاد أضفى عليه الطابع القضائي، وتواترت بعده قرارات عديدة في نفس الاتجاه، وقد ورد في هذا القرار القضائي أنّ: "... المجلس الأعلى للقضاء

مؤسسة دستورية وأن تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه وصلاحياته تجعل منه  
جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية...<sup>25</sup>.

نفس الوضع بالنسبة للجان الوطنية المختلطة للطعن، التي تنظر في الطعون  
المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مختلف المنظمات المهنية<sup>26</sup>، فقد  
دفع الغموض التشريعي الذي يكتنف طبيعتها القانونية بمجلس الدولة إلى  
الاجتهاد لرفعه، وقد كانت القرارات القضائية بهذا الخصوص مستقرة تقريبا، وقد  
صرح في أحدها: "... أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة  
الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن  
وليس الطعن بالإلغاء...<sup>27</sup>.

هذه الاجتهادات -مبدئيا- تستحق التشجيع، لكونها وردت على درجة كبيرة من  
الدقة والمنطقية والصواب، فسدادة هذه الاجتهادات تكمن في كون تلك الأفضية  
المتخصصة تشبه إلى حد كبير المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة إن في  
تشكيلتها أو في الإجراءات المتبعة أمامها والقرارات الصادرة عنها فضلا عن  
الضمانات المكفولة للتقاضي أمامها<sup>28</sup>، فمجلس الدولة أخذ على عاتقه سهو  
المشرع أو تقاعسه في مسألة التنظيم القضائي، غير أن الاجتهاد الإنشائي أيا  
كان يجب أن تحكمه ضوابط وشروط، وله قيود وحدود ينبغي عليه احترامها  
وعدم تجاوزها، وهو الأمر الذي جعل الاجتهادات المذكورة محل انتقاد بالرغم  
من الحاجة إليها<sup>29</sup>.

## ثانيا- عدم سلامة الاجتهادات القضائية المكّسة للأفضية الإدارية المتخصصة:

في المقام الأول، فإنّ الإشكال يثور حول دستورية مثل هذه القرارات الاجتهادية طالما أنّ المؤسس أناط وظيفة تنظيم الجهات القضائية للمشرع مع ضرورة أن يكون ذلك بمقتضى قانون عضوي فمن غير المقبول أن يخلق مجلس الدولة جهة قضائية جديدة متجاوزا إرادة المشرع الذي أراد أن يحصر الجهات القضائية الإدارية في تلك التي ذكرها في المادة الرابعة -فقط- من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، كما أنّ المشرع عند إنشائه لهيئة معيّنة ومن دون إعطائها الوصف القضائي، فهذا يعني أنّه لا يريد إضفاء الطابع القضائي عليها<sup>30</sup>.

على هذا الأساس، فإنّ أية محاولة للاجتهاد خارج إرادة المشرع يحكم عليها بعدم الدستورية وتجاوز الاختصاص الدستوري، وتتفاقم هذه المشكلة في ظل غياب أية جهة دستورية تراقب عمل مجلس الدولة في هذا الموضوع كما هو حال المجلس الدستوري عند رقابته لعمل السلطين التشريعية والتنفيذية فحتى محكمة التنازع لا تملك "ردع" مجلس الدولة عند تجاوز اختصاصاته الدستورية، عكس ما هو الوضع عند مخالته لقواعد الاختصاص النوعي، أين تملك ذلك، إذ نصّت في أحد قراراتها عندما تجاهل مجلس الدولة إرادة المشرع بخصوص إعمال المعيار العضوي لتحديد اختصاصه النوعي، ونبّهت على: "... أنّ الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة لا يمكنه تعطيل مقتضيات القانون ... لا

سيما وأنّ المشرّع ما انفكّ يؤكّد على ... وأنه بتصريحه ... فإنّ مجلس  
الدولة لم يراع أحكام المادّة ...<sup>31</sup>.

قياسا على ما ورد في هذا القرار، يستنتج أنّه لا يجوز لمجلس الدولة الاجتهاد  
في حضرة النصوص ووضوحها - مخالفة إرادة المشرّع، بل عليه التقيّد الصّارم  
بمقتضيات القانون، غير أنّ هذا الحكم لا يوجد ما يضمن عدم تجاوزه طالما لا  
توجد جهة دستورية تصوّب وتضبط الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة حال  
خروجه عن إطاره وتجاوز حدوده، وربما هذا ما جعله يجتهد خارج إرادة  
المشرّع، فلو كانت هذه الأخيرة تتّجه إلى توسيع الجهات القضائية الإدارية  
لتشمل إلى جانب المحاكم الإدارية الجهات المتخصصة، لنص على ذلك  
صراحة في القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي، فالمادّة الرابعة من هذا  
القانون حصرت الجهات القضائية الإدارية في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية  
فحسب<sup>32</sup>، وبذلك فإنّ تنظيم الجهات القضائية الإدارية قد ورد على سبيل  
الحصر، ولا مجال للتوسّع في هذه المسألة.

يؤخذ على هذه الاجتهادات أيضا، أنّها نصّت على إخضاع القرارات الصادرة  
عن الجهات القضائية الإدارية المذكورة للطعن بالنقض وليس بالاستئناف، أي  
أنّها قرارات نهائية لا تقبل الاستئناف وهو الوضع الذي يجعل الطاعن يخسر  
درجة من درجات التقاضي؛ فإذا كانت تلك الجهات درجة أولى للتقاضي  
الإداري، فيفترض أن تكون القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام  
مجلس الدولة - في ظل غياب محاكم استئنافية - شأنها في ذلك شأن المحاكم  
الإدارية، غير أنّ مجلس الدولة بهذا الوضع يكون قد وضع المحاكم الإدارية

من جهة والأفضية المتخصصة من جهة أخرى في درجات متفاوتة من حيث القيمة، مع أنها تشكّل جميعاً أول درجة من درجات التقاضي، ويفترض أن تكون كلّ القرارات الصادرة عنها خاضعة للاستئناف لا النقض ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ذلك.

يذكر كذلك أنّ تثبيت العقوبات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في صفته التأديبية يكون بمرسوم رئاسي بالنسبة لعقوبتا العزل والتقاعد التلقائي، وبقرار من وزير العدل بالنسبة للعقوبات الأخرى<sup>33</sup> وكل من المرسوم الرئاسي والقرار الوزاري هما قراران إداريان وليسا قضائيان فيفترض أنّ يكونا محلّاً للطعن بالإلغاء وليس الطعن بالنقض<sup>34</sup>، وأوجه الاختلاف بين طريقتي الطعن كثيرة وواسعة.

### الخاتمة:

في ضوء ما سبق عرضه في هذه المداخلة، يظهر أنّ الفراغ التشريعي الواقع بخصوص الأفضية الإدارية المتخصصة وتجاوز القضاء الإداري لاختصاصاته بتعديه على اختصاص المشرّع وتأسيس جهات قضائية، أوضاع أدت إلى تدخل المؤسس الدستوري محاولاً تصحيح واستدراك زلاته السابقة، وقام بدسترة الجهات القضائية المتخصصة بمقتضى المادة 2/179، ولم يبقى إلى أنّ يتدخل المشرّع ويقنن هذه المسألة مع الإسراع في ذلك، وهذا بتعديل النصوص ذات الصلة بالتنظيم القضائي على الوجه الذي يكرّس الجهات القضائية المتخصصة ويفصل في التكييف القانوني للكثير من الهيئات ذات الطابع

المختل، وفي مقّمة تلك النصوص القانون العضوي رقم 05-10 والقانون العضوي رقم 98-01 والقانون العضوي رقم 04-11 والقانون 08-09، وغيرها من النصوص التي هي في علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتنظيم القضائي والإجراءات القضائية.

### قائمة المراجع المعتمدة:

#### • باللغة العربية:

#### أولا- المؤلفات:

1- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص، د م ج، الجزائر، 2017.

#### ثانيا- الرسائل الجامعية:

1- بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- جفالي أسامة، التجربة الجزائرية في القضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية القضائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2019-2020.

3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

4- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

#### ثالثا - المقالات:

1- برقوق عبد العزيز، معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى الإجتهد، المقاربة القاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدينة، المجلد 4، الجزء 1، 2018.

2- بوعمران عادل، دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد التجريبي، 2013.

3- جفالي أسامة، حدود فعالية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، عدد 54، أبريل 2017

4- يعيش تمام شوقي، القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 5، 2016.

#### رابعاً- مداخلات الملتقيات العلمية:

1- فار سماح، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة، أفضية إدارية متخصصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 13 و 14 نوفمبر 2012.

#### خامساً- النصوص القانونية:

1- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 1-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

3- القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم.



4- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004،  
المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.

5- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005،  
المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 لسنة 2005.

6- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق  
بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 لسنة 1995، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

#### سادسا- القرارات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة رقم 182491، بتاريخ 17 جانفي 2000،  
مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

2- قرار مجلس الدولة بغرفة مجتمعة رقم 166886، بتاريخ 07  
جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

3- قرار مجلس الدولة رقم 047841، بتاريخ 21 أكتوبر 2008،  
مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.

4- قرار محكمة التنازع رقم 73، بتاريخ 21 ديسمبر 2008، مجلة  
المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، الإجتهااد القضائي، 2009.

5- قرار مجلس الدولة رقم 072653، بتاريخ 19 جويلية 2012،  
مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

• باللغة الفرنسية:

1- Mokhtar BOUABDELLAH, l'expérience Algérienne du contentieux administratif, étude critique, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, Université de Constantine, 2005.

2- GHENNAI Ramdane, Note relative au revirement jurisprudentiel de conseil d'Etat en matière de contrôle des décisions rendues par la formation disciplinaire de conseil supérieur de la magistrature, R.C.E, N 10, 2012, P 55.

الهوامش:

1- فار سماح، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة، أفضية إدارية متخصصة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 5.

2- القانون العضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998، المعدل والمتمم.

3- يعيش تمام شوقي، القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 5، 2016، ص 298.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 لسنة 2020.

5-BOUABDELLAH Mokhtar, l'expérience Algérienne du contentieux administratif, étude critique, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, Université de Constantine, 2005, p 214.

- 6- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم وإختصاص، د م ج، الجزائر، 2017، ص 167.
- 7- التعديل الدستوري 2016، لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 16-1، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 لسنة 2016.
- 8- القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51 لسنة 2005.
- 9- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 305.
- 10- فار سماح، المرجع السابق، ص 8.
- 11- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة التعمية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 34.
- 12- قرار مجلس الدولة رقم 072653، بتاريخ 19 جويلية 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- 13- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 لسنة 1995، المعدل والمتمم.
- 14- تنص المادة الثالثة من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، على أن: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه".
- 15- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 298.
- 16- بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 13.
- 17- تنص المادة 1/110 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، على أن: تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

- 18- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.
- 19- أنظر المادة 360 من ق.إ.م.إ.
- 20- أشار إلى ذلك أيضا: بوعمران عادل، دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، العدد التجريبي، 2013، ص200.
- 21- جفالي أسامة، حدود فعالية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، عدد54، أبريل2017، ص 87.
- 22- للتفصيل أكثر حول المعايير الفقهية لتكييف الأفضية الإدارية المتخصصة، أنظر: فار سماح، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.
- 23- برقوق عبد العزيز، معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى الإجتهد، المقاربة القاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، المجلد 4، الجزء 1، 2018، ص 14.
- 24- قرار مجلس الدولة رقم 182491، بتاريخ 17 جانفي 2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.
- 25- قرار مجلس الدولة بغرفه مجتمعة رقم 166886، بتاريخ 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- 26- للتوسع أكثر في هذا الموضوع، راجع: بوده محند واعمر، المركز القانوني للمنظمات المهنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 232 وما بعدها.
- 27- قرار مجلس الدولة رقم 047841، بتاريخ 21 أكتوبر 2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 9، 2009.
- 28- للتفصيل أكثر حول الأنظمة القانونية لكل من اللجان الطعن الوطنية المختلطة والمجلس الأعلى للقضاء، راجع: بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 187 وما بعدها.

29- لمزيد من النقد حول هذه المسألة، راجع: جفالي أسامة، التجربة الجزائرية في القضاء الإداري في ظل نظام الازدواجية القضائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليلة، 2019-2020، ص 205 وما بعدها.

30 -GHENNAI Ramdane, Note relative au revirement jurisprudentiel de conseil d'Etat en matière de contrôle des décisions rendues par la formation disciplinaire de conseil supérieur de la magistrature, R.C.E, N 10, 2012, P 55.

31- قرار محكمة التنازع رقم 73، بتاريخ 21 ديسمبر 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، محكمة التنازع، الإجتهد القضائي، 2009.

32- المادة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

33- أنظر المادة 7 القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.

34- خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 365.